





كراسة الشروط والمواصفات

تأهيل وانشاء وتشغيل وصيانة بمركز كليه بمحافظة رابغ









كلمة القيادة



خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز ال سعود "حفظة الله"

"إن المملكة تسعى إلى خلق فرص استثمارية نوعية تعزز التنمية الشاملة، وتساهم في تحقيق رفاهية المواطن واســــتقرار الاقتصـــاد، كما أن اســــتثماراتكم في المملكة هي شـــراكة في بناء مستقبل واعد للأجيال القادمة".

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز "حفظة الله" ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

"رؤية 2030 تركز على تســهيل الاســتثمار عبر تحديث الأنظمة، وإطلاق مشــاريع نوعية تعزز من مكانة المملكة كوجهة استثمارية عالمية. نحن نسعى إلى أن نكون قادة في مختلف المجالات، ونرحب بجميع الشركاء الذين يرغبون في أن يكونوا جزءاً من هذه المسيرة الطموحة".















فهرس المحتويات

6	ُ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:				
7	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:	-ب			
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى: .	:خ			
10	مقدمة:	1			
12	وصف الموقع:	2			
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	3			
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:	4			
21	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:	5			
23	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:	6			
25	الاشتراطات العامة:	7			
34	الاشتراطات الخاصة:	8			
39	الاشتراطات الفنية:	9			
42	اشتراطات الأمن والسلامة:	10			
44	المرافقات (المارحة):	11			







أ- قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المســـتندات المحددة والمطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصـــفات (إلكترونياً)، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" (**باســـتثناء أصـــل الضـــمان البنكي**)، فيقدم الأصـــل في **"ظرف مختوم ومغلق**" من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه (اســم المســتثمر –عنوانه -أرقام هواتفه -رقم الفاكس – اســم **ورقم الفرصـــة الاســـتثمارية**)، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صـــورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستندات المطلوبة في الموقع الإلكتروني (فرص)					
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر.	1				
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).					
إثبات أن المسئول عن الشرحة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.					
صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	4				
سجل تجاري ساري المفعول (يطابق النشاط الاستثماري للفرصة).	5				
الرقم الضريبي.	6				
شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	7				
شهادة الالتزام بالسعوده.	8				
نسخه من نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	9				
إقرار المستثمر المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	10				
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	11				
نسخة من الإعلان.	12				
نسخة من الضمان البنكي.	13				
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر (غير سعودي).	14				

مستندات الظرف المالي (ظرف مختوم ومغلق)

- أصــل الضــمان البنكي ســاري المفعول معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي وألا تقل مدته عن (90 **يوم**) من تاريخ فتح المظاريف.
- أصـل نموذج العطاء المرفق بالكراسـة والتوقيع عليه من المسـتثمر او ممن يفوضـه لذلك مختوماً بختمة، مع اثبات تاريخ التوقيع.





ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.		
الأمانة	امانةمحافظة جدة.		
البلدية	بلدية محافظة رابغ.		
الادارة	إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.		
	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ		
اللائحة	1441/06/29هــــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــامي رقم (48843) وتــاريخ		
шш	1442/08/26 هــــــ، وتعليماتها التنفيـذيـة الصــــادرة بـالقرار الوزاري رقم		
	(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.		
المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.		
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.		
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.		
	يقصـــد به الجهة التي تقدم عرضــاً لدخول المزايدة ســـواء كانت شـــركة أو		
مقدم العطاء	مۇسسق.		
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول		
dimpum	على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.		
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني		
السفسة الانجبروية	furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص ".		
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.		





ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية ســـريان العقد ودفع إيجار الســـنة الأولى:

ڪيفية تحديد التاريخ	البيـــان	
التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان	
كما هو محدد في الاعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات	
كما هو محدد في الاعلان.	موعد فتح المظاريف	
تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة	
تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية	
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها،		
فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد	
خلال شهر من توقیع العقد	تاريخ تسليم العقار	
من تاریخ تســـلیم العقار بموجب محضـــر تســـلیم موقع من البلدیة		
والمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســتثمر على محضــر تســليم العقار		
يتم إشـــعاره خطياً وتحســـب بداية ســـريان مدة العقد من تاريخ	بداية سريان مدة العقد	
الإشعار.		
عند توقیع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولي	





القسم الأول: (مقدمة)



1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة رابغ في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافســة الالكترونية بين المســتثمرين لتأجير موقع مخصـص ل (تأهيل وانشــاء وتشــغيل وصـيانة ملعب قائم) وفق التفاصيل المبينة في حراســة الشـــروط والمواصـــفات المرفقة، والتي توضـــح المعلومات التي يجب على المســـتثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية اســـتفســـارات أو استيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: -

- إدارة تنمية الاستثمار.
- تليفون: 0124221212 تحويلة (141)
 - فاكــس: 0124221512

أو من خلال الموقع الإلكتروني <u>furas.momah.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "**فرص**"





القسم الثاني: (وصف العقار)





2 وصف الموقع:

1.2 بيانات الموقع:

مركز كلية	الحي	محافظة رابغ	الموقع		
.62م) يحده أرض	شمالاً				
حده طریق بعرض (10م)	حدود العقار				
.96م) يحده أرض					
ده ممر مشاه بعرض (8م)	بطول (96.67م) يحا	غرباً			
يانة ملعب قائم)	النشاط				
	وقهما لون				
	مساحة الموقع				

2.2 بيانات أخرى:

- 1.2.2 على مقـدم العطـاء أن يعــاين الموقـع معاينــة تامــة نافيــة للجهالــة وأن يقبلــه حمــا هــو علـــى حالتـــه وأن يـــدرس كافـــة الجوانــب الخاصــة بالشـــروط المكانيــة واشـــتراطات كود البناء السعودى .
 - 2.2.2 يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر غير ما خصص له.
- 3.2.2 لا يــؤثر وجــود اشــغالات علــى الموقــع مــن عدمــه فـــي تنفيــذ الأعمــال، بــل يجــب علــى المســتثمر معالجــة تلــك الاشــغالات قبــل البــدء بتنفيــذ النشــاط وعلــى حســابه الخــاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- 4.2.2 علـــى المســــتثمر التعـــرف علـــى الموقـــع والحصـــول علـــى كافـــة المعلومـــات والبيانـــات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات قبل تقديم عطائه للمنافسة.





القسم الثالث: (اشتراطات دخول المزايدة والتقديم)





3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

1.3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1.1.3 يحـــق للشـــركات والمؤسســــات ذات الخبـــرة فـــي مجــــال (تأهيـــل وانشـــاء وتشـــفيل وصــيانة ملعــب قـــائم) التقـــدم فـــي هـــذه المزايــدة. مــا عـــدا الممنـــوعين مـــن التعامــل نظامــا أو بحكــم قضــائي حتــى تنتهــي مــدة المنــع مــن التعامــل، ويحــق للبلديــة اســتبعاد الـــذين لهــا لــديهم مســـتحقات متــاُخرة، أو كــانوا ممــن يتــاُخرون فــي ســـداد الأجــرة عــن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.
 - 2.1.3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2.3 لفة العطاء:

- 1.2.3 لمــا كانـــت اللغــة العربيــة هـــي اللغــة الرســمية فــي المملكــة العربيــة الســعودية فعلــى المســتثمر الالتــزام بالتعامــل بهــا فــي جميــع المكاتبــات المتعلقــة بهـــذا المشــروع، بمــا فـــي ذلــك العطــاء، وجميــع مرفقاتــه، وبياناتــه، ويســتثنى مــن ذلــك الكتالوجــات الخاصــة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2.2.3 فــي حــال التقــدم بمســتند بــأي لغــة أخــرى يــتم ترجمتــه إلــى اللغــة العربيــة عــن طريــق المســتثمر مــن خــلال مكتــب ترجمــة معتمــد، ويعتبــر الــنص العربــي هــو المعــول عليــه فــي حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون.

3.3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالصـحف الرسـمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

5.3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية وبوابة الاســـتثمار في المدن السعودية "**فرص**"

6.3 تقديم العطاء:

- 1.6.3 تقــــديم العطـــــاءات عــــن طريــــق المنافســــــة الإلكترونيـــة ويــــتم إرفــــاق كــــل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشــــروط والمواصفات الكترونياً.
- 2.6.3 في حـال تعــذر تقــديم العطــاء عــن طريــق المنافســة الالكترونيــة لأســباب فنيــة، يقــدم العطــاء فــي يــوم وموعــد مكــان فــتح المظــاريف داخــل مظــروف مختــوم بالشــمع الأحمــر ويكتــب عليــه مــن الخــارج اســم المنافســة، واســم المســتثمر، وعنوانــه، وأرقــام هواتفــه مــع تقــديم مــا يثبــت ســـداد قيمــة الكراســة، مــع ضــرورة قيــام المســـتثمر بتقــديم بـــلاغ مــن خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطني علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطني علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد الالكتروني inv@momara.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

7.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 1.7.3 أن يقـدم السـعر بالعطـاء وفقـاً لمتطلبـات كراسـة الشــروط والمواصــفات، ولا يجــوز لــه إجـــراء أي تعـــديل، أو إبـــداء أي تحفـــظ عليهـــا، أو القيـــام بشـــطب أي بنـــد مـــن بنـــود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 2.7.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

8.3 مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**180 يوم**) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9.3 الضمان:

- 1.9.3 يجـب أن يُقـدم مـع العطـاء ضـمان يعـادل (25 %) مـن قيمـة العطـاء السـنوي، ويقـدم فـي شـكل خطـاب ضـمان مـن بنـك معتمـد لـدى مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، وأن يحـون غيـر مشــروط، وغيــر قابــل للإلغـاء، وأن يحـون واجـب الــدفع عنــد أول طلـب مــن البلديــة، دون الحاجــة إلــى إنـــذار أو حكــم قضــائي، حمــا يجــب أن يكــون خطــاب الضــمان ســارياً لمــدة لا تقــل عــن (90 يــوم) مــن تــاريخ آخــر موعــد لتقــديم العطــاء، وقــابلاً للتمديــد عند الحاجة.
- 2.9.3 يستبعد كـل عطـاء لا يرفــق بــه أصــل خطــاب الضــمان، أو تكــون قيمــة الضــمان بــه أقــل مـــن (25 %) مـــن قيمــة العطــاء الســـنوي، أو يكـــون خطــاب الضـــمان مقـــدما بغيـــر اســـم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

11.3 مستندات العطاء:

يجب على المســـتثمر اســـتيفاء وإرفاق المســـتندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.







12.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســتندات المقدمة من المســتثمرين عن طريق المنافســة الالكترونية تتمتع بكامل الســــرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فنح المظاريف وذلك من المخول لهم نظاماً من البلدية.





القسم الرابع: (واجبات على المستثمر قبل إعداد العطاء)





4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:

1.4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسـة بنود كراسـة الشــروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشــروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في اســتبعاد العطاء.

2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات بإمكان المستثمر الاستفسار عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار بالمدن السعودية "فرص" <u>furas.momah.gov.sa</u> في صفحة التقديم على المنافسة.

3.4 معاينة العقـــار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع الســائدة به. ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.





القسم الخامس: (ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف)



5 ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

1.5 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضــافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود حراســـة الشـــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــرحات أو المؤســســات التي قامت بشـــراء حراســـة الشـــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشرحات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2.5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3.5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4.5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5.5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



القسم السادس: (الترسية والتعاقد وتسليم الموقع)





6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

1.6 الترسية والتعاقد:

- 1.1.6 يــتم إخطـــار مـــن رســـت عليــه المزايــدة خـــلال أســبوع علـــى الأكثــر مــن تـــاريخ الترســية؛ لمراجعــة البلديــة خـــلال خمســة عشــر يومــاً مــن تـــاريخ الإخطــار لاســـتكمال الإجــراءات، وإذا لم يراجع خــلال هــذه المــدة، يرســل لـه إخطــار نهــائي، ويعطــى مهلــة خمســة عشــر يومــاً أخــرى، وفـــى حالــة تخلفــه عــن مراجعــة البلديــة بعــد المــدة الإضـافية يــتم إلغــاء حقــه فــي التأجير ومصادرة الضمان.
- 2.1.6 يجـوز للبلديـة مفاوضـــة صـــاحب أعلـى عطـاء مقـدم علــى زيـادة قيمـة العطـاء (**الإيجـار** الســــنوي) قبــل ترســــية المنافســة عليــه فــي حــال رأت لجنــة الاســـتثمار أو صــاحب الصالحية ذلك.
- 3.1.6 يحــق للبلديــة بعــد أخــذ موافقــة صــاحب الصــلاحية ترســية المزايــدة علــى صــاحب العطــاء الثاني بــنفس قيمــة العطــاء الأول، الــذي رســت عليــه المزايــدة، ولــم يســتكمل الإجــراءات خلال المدة المحددة.

2.6 تسليم الموقع:

- 1.2.6 يــتم تســليم الموقــع للمســتثمر بموجــب محضــر تســليم موقــع مــن الطــرفين، وذلــك بعــد توقيــع العقــد مباشــرة مــا لــم يكــن هنــاك عــائق لــدى البلديــة يحـــول دون ذلــك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 في حــال تــأخر المســـتثمر عــن التوقيــع علــى محضــر تســلم الموقــع تقــوم البلديــة بإرســـال الشعار إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





القسم السابع: (الاشتراطات العامة)





7 الاشتراطات العامة:

1.7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المســـتثمر توصـيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــــ مياه ـــــ صــرف صـحي –هاتف ... وغيرها وكافة الخدمات اللدزمة) على مســــئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســــوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2.7 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 1.3.7 يلتــــزم المســـــتثمر بعــــدم القيـــام بتنفيــــــذ مشــــروع (**تأهيـــل وانشـــاء وتشـــغيل وصـــيانة** ملعـــب قـــائم) قبـــل الحصـــول علـــى الموافقـــات والتـــراخيص مـــن البلديـــة والجهــات الأخـــرى ذات العلاقة.
- 2.3.7 يلتــزم المســـتثمر بعـــد الانتهــاء مــن أعمــال الإنشــاء بإشــعار البلديــة، ليقــوم مهنــدس البلديــة بالمعاينـــة، وعمـــل محضــر يبــين أن التنفيـــذ تـــم طبقـــاً للمواصـــفات والشـــروط المواصفات.

4.7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المســـتثمر أن يســند مهمة (تأهيل وانشــاء وتشــغيل وصـيانة ملعب قائم) إلى مقاول لديه خبرة وســابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشــطة، كما يجب على المســـتثمر أن يقدم شــهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.





5.7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري معتمد يكون من واجباته:

- 1.5.7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2.5.7 مراجعـــة ومطابقـــة مخططـــات ومواصـــفات المشـــروع قبـــل مباشـــرة التنفيـــذ ووضـــع الملاحظــات الفنيــة عليهــا وإبـــلاغ البلديــة بـــأي خطــاً يكـــون موجـــودا بهــا والمقترحـــات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - 3.5.7 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- 4.5.7 توجيــه المقـــاول وإعطــــاؤه المشـــورة الفنيـــة عنـــد اللـــزوم، والتـــي تســـاعد علــــى إتمـــام العمل على الوجه الأكمل.
- 5.5.7 التــــدقيق والاعتمــــاد للمخططــــات وعينــــات المــــواد التــــي يقــــدمها المقــــاول وتقــــديم التوصيات بشأنها.
 - 6.5.7 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

6.7 حق البلدية في الإشراف:

- 1.6.7 للبلديــة الحــق الحامــل فــي الإشــراف علــى التنفيــذ بجميــع مراحلــه للتأحــد مــن التــزام المســـتثمر بالتنفيـــذ طبقـــاً للاشـــتراطات والمواصــفات الــــواردة بحراســـة الشــــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتــزم المســـتثمر بتلبيــة متطلبــات البلديــة فيمــا يتعلــق بــأوامر التغييــر والإصــلاح لمــا تــم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- 3.6.7 لا يجـــوز للمســـتثمر إجـــراء أيـــة إضــافات أو تعـــديلات جديـــدة فـــي التصــاميم إلا بعـــد موافقــة البلديــة، وفـــى حالــة الموافقــة يتعــين علـــى المســـتثمر أن يقـــدم للبلديــة مخططـــات كاملــة من المواصفات الفنية من أجل الحصول علــى الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتــزم المســـتثمر بوضــع لوحــة تعريفيــة للمشــروع فــور اســـتلام الموقــع مــن البلديــة أثنــاء فتــرة تجهيــز والبــدء بتشــغيل فتــرة تجهيــز المشــروع (أعمــال الإنشــاء) إلــى الانتهــاء مــن فتــرة التجهيــز والبــدء بتشــغيل المشروع.

7.7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــاري المشـرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.





10.7 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1.10.7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المدخور يـتم مصادرة الضـمان البنكـي المقـدم مـن المسـتثمر، أمـا إيجـار السـنوات التاليـة، فيـتم سـداده فـي بدايـة كـل سـنة إيجاريـه، وبحـد أقصـى عشـرة أيـام مـن بدايـة السـنة الإيجاريـة، وفـي حـال عـدم التـزام المسـتثمر بالسـداد يحـق للبلديـة إلغـاء العقــد ومطالبـة المســتثمر بالسـداد حمـا يحــق للبلديـة إغــلاق الموقــع وعــدم تمكـين المســـتثمر مــن الانتفــاع بــه لحــين الســـداد دون أي اعتـــراض أو مطالبــة ماليــة مــن المســتثمر ودون أدنى مسـئولية على بلدية محافظة رابغ.
- 2.10.7 يعتبــر المســــتثمر قــد اســــتلم الإشــعار أو الإنــذار فــي حــال إرســــاله علــى أحـد عناوينــه (الصــــندوق البريــدي أو الفــاكس أو البريــد الإلكترونــي أو الرســـائل النصـــية) بعــد الحصــول علــى مــا يفيــد الاســـتلام وفقــا لمــا تــوفره أنظمــة هــذه الوســائل وذلــك وفــق اللائحــة التنفيذيــة لنظــام إيــرادات الدولــة فــي مادتــه الثامنــة والأربعــون الصـــادرة بــالقرار الـــوزاري الصــــادر مــن وزارة الماليــة رقـــم (860) وتــاريخ 1432/03/13هـــ المعدلــة بــالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هــ
- 3.10.7 تعتبــر وســــائل التواصـــل المســـجلة فـــي موقـــع (فـــرص) وفـــي العقـــد المبــرم هـــي عنـــاوين وأرقام المســـتثمر المشــار لها فـــ الفقرة (2.10.7) أعلاه من هذا البند.

11.7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار الســـنوي الذي يتم إبرام العقد عليه ويتم تحديد نســـبة القيمة المضـــافة حســـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســـعودية، على أن يتم سـدادها وقت سـدادها وقت سـداد الايجار السـنوي، وفي حال التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـداد الايجار السنوى حسب بنود العقد.





12.7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.12.7 اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات والاحتياطـــات اللازمـــة لمنـــع وقـــوع أضـــرار أو حـــوادث تصـــيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2.12.7 عــدم شـــغل الطـــرق، أو إعاقـــة الحركـــة المروريـــة، وتـــوفير متطلبـــات الحمايـــة والســــلامة التى تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 3.12.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 4.12.7 يكــون المســـتثمر مســـئولاً مســـئولية كاملــة عــن كافــة حــوادث الوفــاة، وإصــابات العمــل، التــي قــد تلحــق بـــأي مــن العمــال والمــوظفين أثنــاء قيــامهم بالعمــل، أو تلحــق بالمــارة أو المركبــات، نتيجــة عــدم التزامــه باحتياطــات الســـلامة أثنــاء تأديــة العمــل، ويتحمــل وحــده كافـــة التعويضـــات والمطالبـــات، أو أي تكــــاليف أخـــرى، ولـــيس علــــى البلديـــة أدنـــى مسئولية عن ذلك.
- 5.12.7 تنفيــذ وتطبيــق أنظمــة الأمــن الســلامة اللازمــة علــى الموقــع وملحقاتــه بالكامــل حســب توجيهات البلدية.
- 6.12.7 التـزام المســتثمر بلائحــة فــرق الإطفــاء الخاصــة الصــادرة بقــرار صــاحب الســمو الملكــي وزيــر الداخلية رقم 8015 وتاريخ 8/35/3/8هــ

13.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقــامة بالموقع، وإعــادة القيمة الإيجــارية المتبقية من تاريخ إلغــاء العقــد إلى تــاريخ انتهـاء الســــنة التعــامة.





14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.14.7 قبـل انتهـاء مـدة العقـد بعــام يقــوم المســتثمر بتقــديم التقــارير النهائيــة لحالـة المشــروع مــن الناحيــة الإنشـــائية التشــغيلية والصــيانة الدوريــة والوقائيــة لحامــل عناصــر المشــروع وتحون هذه التقارير معتمدة من الاستشارى المشرف على تنفيذ المشروع.
- 2.14.7 يقـــوم المســــتثمر بــــإجراء مخالصـــة ماليـــة للمســـتحقات الخاصـــة بالجهـــات الخدميـــة (الكهرباء المياه الاتصالات.........) .
- 7.14.7 تقــوم البلديــة بإشــعار المســتثمر بموعــد حضــوره لتســليم الموقــع، وفــي حالــة عــدم حضــوره يـتم اســتلام الموقــع غيابيــا، وإشــعار المســتثمر بــذلك، والــتحفظ علــى مــا بــه دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 4.14.7 تـــؤول ملكيـــة المنشـــئات والتجهيــزات الثابتــة المقامــة علـــى العقـــار بعـــد انتهـــاء مـــدة العقـــد إلـــى البلديــة وعلـــى المســتثمر تســليمها بحالــة جيــدة صــالحة للاســتخدام وبـــدون أى شوائب او عوائق أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- 5.14.7 فــي حالــة وجــود أي مســتحقات ماليــة للجهــات الخدميــة أو وجــود أي تلفيــات أو الحاجــة لعمـــل إصـــلاحات لعناصـــر المشـــروع ومحتوياتـــه ســـواء الاســـتثمارية أو المرفقيـــة أو الخدميــة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتـه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات الخدميـة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتــه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات الخرادات الحولة.

15.7 فسخ العقد:

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:





- 1.15.7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2.15.7 إذا اســـتخدم الموقـــع لنشـــاط يخـــالف النشـــاط المتفـــق عليــه فـــي العقـــد، أو قـــام بتــأجير النشــاط حليـــاً أو جزئيــاً، أو تنـــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مـــن البلديـــة، وذلــك بعـــد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3.15.7 إذا تــأخر فــي تســديد الأجــرة عــن المــدة المحــددة لــه بعــد إنــذاره، ومضــى خمســة عشــر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4.15.7 إذا ثبـــت أن المســـتثمر قـــد شــرع بنفســه أو بوســاطة غيــره بطريــق مباشــر أو غيــر مباشــر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 5.15.7 إذا أفلـس، أو طلـب إشـهار إفلاسـه، أو ثبـت إعسـاره، أو صـدر أمـر بوضـعه تحــت الحراسـة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6.15.7 إذا تــوفى المســـتثمر، ولــم يتقــدم ورثتــه خــلال شــهرين مــن وفاتــه بطلــب للاســتمرار فـــي تنفيذ العقد.

16.7 أحكام عامة:

- 1.16.7 جميــع المســـتندات والمخططـــات ووثـــائق العطـــاء المتعلقـــة بهـــذه المزايـــدة هـــي ملـــك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - 2.16.7 التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3.16.7 لـيس لمقــدم العطــاء الحــق فــي الرجــوع إلــى البلديــة بــالتعويض عمــا تحملــه مــن مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



- 4.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة التصـرف بالعقـارات البلديـة الصـادرة بـالأمر السـامي رقــم (48843) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (40152) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (4100561883) وتـــاريخ (1442/08/26 هـــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصــادرة بــالقرار الـــوزاري رقـــم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 5.16.7 الالتــزام باشـــتراطات المبـــاني الرياضــية الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم (4500919552/1 وتاريخ 1446/01/16هـ.
- 6.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة الغرامـات والجـزاءات البلديـة الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـــم (92) وتــــاريخ 4300204526 ـــ والقــــرار الــــوزاري رقـــم (92) وتــــاريخ بــه القواعـــد التنفيذيـــة للائحــة الجـــزاءات والغرامـــات البلديـــة، وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم (4400905854/1) فـــي وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم (4400905854/1) فـــي مــــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم (4400905854/1) فـــي





القسم الثامن: (الاشتراطات الخاصة)



8 الاشتراطات الخاصة:

1.8 مـدة العقد:

مدة العقد (10) عشره سنوات شاملة فترة الانشاء والتجهيز تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـتثمر بموجب محضـــر تســـليم موقع من الطرفين شـــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســـتثمر عن توقيع محضــر تســـليم الموقع يتم اشعاره خطياً وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نســخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2.8 فترة التجهيز والإنشاء:

- 1.2.8 يمــنح المســتثمر فتــرة (5%) مــن مــدة العقــد للتجهيــز والإنشــاء، وهــي فتــرة زمنيــة غيــر مدفوعــة الأجــرة وفــي حــال لــم يكمــل المســـتثمر إنشـــاء المشـــروع فــي هــذه الفتــرة فعليــه فــي هــذه الحالــة ســداد قيمـة عطائــه المـالـي عــن هــذه الفتــرة حســب مــا تــنص بــه لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- 2.2.8 يحــق للبلديــة إلغــاء العقــد فــي حــال عــدم بــدأ المســـتثمر فــي تجهيــز أو إنشـــاء عناصـــر المشـــروع وانتهـــاء فتـــرة التجهيــز والإنشــاء وذلــك بســبب يرجــع لتقصــيره فـــي الوفــاء بالالتزامات التعاقدية.

3.8 فكرة المشروع:

تشغيل وصيانة ملعب وذلك كالتالي:





- 1.3.8 يحـــق للمســـتثمر تـــوفير ملاعـــب وأنشـــطة رياضــية أخـــرى مغلقـــة أو مفتوحـــة بعـــد أخـــذ موافقة البلدية.
- 2.3.8 يلتـــزم المســــتثمر باشـــتراطات الجهـــات المعنيـــة للملاعـــب والأكاديميـــات الرياضــية وأخـــذ الموافقات منها.
- 3.3.8 الالتـــزام باشـــتراطات ومعـــايير وزارة الرياضـــة والجهـــات ذات العلاقـــة وأخـــذ الموافقـــات اللازمة إن وجدت.

4.8 مرتادي الملعب:

يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي الملاعب بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمارهم عن 17سـنة، وفي حالة من هم أصـغر من ذلك يشـترط أن يكونوا بصـحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشـتراك رسمي بموافقة ولى الأمر.

5.8 مواعيد العمل:

يجب على المســــتثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالملاعب الرياضـــية حســـب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.

6.8 إدارة الملاعب والفنيين:

- 1.6.8 يجب أن يـدير الملاعـب شـخص سـعودي الجنسـية لا يقــل عمــره عــن (30ســنة) ثلاثــين ســنة، وأن يحــون متواجــداً باســتمرار أثنــاء فتــرة الــدوام، ويعتبــر المحافظــة علـــى الأمــن والنظــام مـــن أولويـــات مهامــه، ويطبــق علـــى أي مخـــالف نظــام الجـــزاءات والغرامــات الخاصة بالمخالفات البلدية.
 - 2.6.8 حون الأفضلية في التوظيف بالملاعب من فنيين ومدربين للسعوديين.



7.8 المسئولية عن المخالفات:

المســـتثمر مســـئول مســـئولية تامة أمام الجهات المختصــة عما ينتج من مخالفات أثناء تشــغيل الملاعب، وعليه تحديد شخص يكون مسئولاً عن الملاعب، ومتواجداً فيه باستمرار.

8.8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بالاشتراطات والمعايير الخاصة بمواقف السيارات والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

9.8 الصيانة:

- 1.9.8 يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الملاعب بصفة مستمرة.
- 2.9.8 يجــب علـــى المســـتثمر إجــراء صــيانة دوريــة للملاعــب، وجميــع أجزائــه، وأدواتــه، وكافــة تجهيزاتــه مــن كهربــاء وتركيبــات ومعــدات وأنظمــة الســلامة، وذلــك باســتعمال الطــرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

10.8 اخذ موافقة البلدية على التصاميم:

يجب على المستثمر أن يقدم جميع المخططات المعمارية (نسخه رقميه – نسخه ورقيه -تصميم ثلاثي الابعاد)، والمخططات الانشائية والحهربائية والميكانيكية (نسخ رقميه – نسخ ورقيه) الخاصة بالمشروع بكل تفاصـــيله وأخذ الموافقة عليها على أن يحق للبلدية التعديل عليها وفق الانظمة واللوائح أو لأي أسباب اخرى تراها البلدية.

11.8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المســــتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المســـتثمر تعادل (**500 ريال**) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنســبة **10**% من قيمة الايجار السنوى.





12.8 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- 3.12.8 يلتــزم المســـتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتقـــديم شـــهادة ســـلامة إنشـــائية لجميــع محونـــات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقى للمبني.
 - 4.12.8 يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.
 - 5.12.8 يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:
 - أ- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
 - ب- تزويد البلدية بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد محوناته.





القسم التاسع: (الاشتراطات الفنية)

كراسة الشروط والمواصفات





9 الاشتراطات الفنية:

1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- 1.1.9 الالتـزام بتطبيــق متطلبــات كــود البنــاء الســعودي، مــع تنفيــذ جميــع الاعمــال والتجهيــزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية .
- 2.1.9 الالتــزام باعتمــاد كافــة أعامــل التصــميم والاشــراف علـــى التنفيــذ مــن قبــل مكاتــب استشــارية مؤهلــة لــدى وزارة البلــديات والاســكان، وكــذلك التنفيــذ بواســطة مقــاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

2.9 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- 1.2.9 أن تكــــون الملاعــــب الرياضـــية ذو تصـــميم متميــــز وواجهــــات تمثــــل معلمــــاً حضــــارياً بالمحافظة.
 - 2.2.9 يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.
- 3.2.9 فــي حالــة وجــود واجهــه تطــل علــى المجــاورين فيجــب دراســة معالجــة عــدم كشــف الجــوار بشكل معمارى مميز.
 - 4.2.9 أن تكون مداخل ومخارج الملاعب على الشارع الرئيسي فقط.
- 5.2.9 تنفيـــذ مواقـــف الســـيارات وفقـــاً لمــا ورد بالاشـــتراطات الفنيـــة لمواقــف الســيارات الصــادرة من وزارة البلديات والاسكان.
 - 6.2.9 عمل دورات مياه لخدمة مرتادي الموقع.







7.2.9 عمل غرف لتغيير وتخزين الملابس.

3.9 الاشتراطات الإنشائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الفنية الإنشائية الواردة في كود البناء السعودي.

4.9 الاشتراطات الكهربائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي.

5.9 اشتراطات الأعمال الصحية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي.





القسم العاشر: (اشتراطات الأمن والسلامة)

كراسة الشروط والمواصفات





10 اشتراطات الأمن والسلامة:

1.10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2.10 استمرار الإضاءة:

يجب اســــتمرار الإضـــاءة وتوزعيها بشــــكل مناســـب على كامل المشـــروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

3.10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

4.10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المســـتثمر الالتزام بلائحة اشـــتراطات الســـلامة وســـبل الحماية الواجب توافرها في المحلات التجــارية الصــــادرة بقرار صـــــاحـب الســـمو الملكي وزير الـداخلية ورئيس مجلس الـدفــاع المـدني رقم /2/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

5.10 المسؤولية عن الحوادث:

يعون المستثمر مسئولاً مسئولية عاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عـدم التزامه بـاحتيـاطـات الســــلامـة، ويتحمـل وحـده حـافـة التعويضات والمطالبات، أو أي تحاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





القسم الحادي عشر: (المرفقات والملاحق)

كراسة الشروط والمواصفات





11 المرافقات (الملاحق):

1.11 نموذج العطاء:

"ក្នុងប្រា	سهاده ۱ رئیس نبدیه مجافظه رانغ
/ / 14 هــــ المتضـمن رغبتكم تأجير موقع في	إشـارة إلى إعلانكم المنشـور بالصـحف بتاريخ
<mark>شغیل وصیانة ملعب قائم</mark>) وحیث تم شراؤنا لکراسة	محافظة رابغ لاسـتثماره في (تأهيل وانشـاء وت
المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشـــّـراطات الخاصـة	شـروط ومواصـفات المنافسـة بموجب الإيصـال
بيعة معاينة تامة نافية للجهالة.	بهذه المنافسة، حما تم معاينة العقار على الطب
ىوضحة في الجداول التالية:	نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الد


قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل قيمة الضريبة المضافة				
رقماً وماً				
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل قيمة الضريبة المضافة				
ڪتابة	رقماً			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

	اسم الشركة أو المؤسسة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من:
	نوع النشاط
رقم الجوال	رقم الهاتف
الرمز البريدي	صندوق البريد
	العنوان الوطني
	البريد الالكتروني
	رقم الفاكس
التوقيع	الاسم



2.11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):







3.11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر: محضر تسليم موقع

بيانات المستثمر				
رمز 007	رقم السجل التجاري	اسم الشركة	نوع الشركة	فئة المستثمر
		, , ,		
رقم تسجيل المنشأة	رقم المشاءة	مدينة عضوية الغرفة التجارية	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ اصدار السجل التجاري
البريد الالكتروني		رقم الفاكس	رقم الهاتف	

العنوان الوطني			
رقم المبنى	اسم الشارع	الحي	المدينة
بريدي	الرمز ال	لبريد	صندوق ا
	7		

		بيانات الموقع		
		وصف الموقع		
الشارع	الحي	مساحة الموقع	نوع الموقع / العقار	رقم الموقع

بيانات العقد				
رقم الفرصة الاستثمارية	نوع الفرصة	اسم الفرصة-المشروع		
	/ /	/		
تاريخ تسليم العقد	تاريخ توقيع العقد	مدة العقد	رقم العقد	
نسبة فترة التجهيز	قيمة فترة التجهيز	قيمة العقد الاجمالية	قيمة الايجار السنوية	
	7			

انه في يوم () الموافق (--/--/20)م المحدد لتســليم الموقع المحدد بياناته أعلاه فقد تم الوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجد الاتي:





- لا توجد عوائق تمنع من تسليم الموقع للمستثمر ويعتبر تاريخ المحضر هوا بداية العقد والانتفاع بالموقع.
 - توجد بعض العوائق التي تمنع تسليم الموقع للمستثمر وهي عما يلي:

ملاحظات

إقرار المستثمر

اقر بأنني اســــتلمت بموجب هذا المحضـــر العقار الموضـــح بياناته أعلها وذلك في يوم () الموافق (--/--/--20)م بعد أن قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شـــرعاً وبأنني قبلت على حاله في تاريخ استلامة.

الاعتماد			
الجهة التي يمثلها المندوب	التوقيع	البريد الالكتروني	اسم المندوب

الختم الرسمي





4.11 إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- 1.4.11 اطلع على حراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2.4.**11** اطلـع علـى جميـع الــنظم الســعودية المعمــول بهــا ذات الصــلة بموضــوع المزايــدة وعلــى وجه خاص:
- اطلع على الاشــــتراطات والتعاميم والقواعد والتعليمات والأنظمة الصــــادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالمشروع.
 - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- 3.4.**11** اطلـــع علــــى القــــرار المســـاحي (الكروكـــي التنظيمـــي) ومـــا ورد بـــه مـــن تعليمــــات وملاحظات.
 - 4.4.11 عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الهوية الوطنية	الاسم
رقم الهاتف	رقم الجوال
التاريخ	التوقيع

الختم الرسمى